

Distr.: General
23 September 2004

Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في
نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
الاجتماع السابع
جنيف، ٢٥ - ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير عن تنفيذ المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف
في اجتماعه السادس

التعاون الدولي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

مذكرة الأمانة

أولاً - المقدمة

١ - طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة في مقرره ٢٩/٦ بشأن التعاون الدولي، أموراً من بينها، مواصلة تعاونها الحكومي الدولي الفعال وتعزيزه في مجالات ذات أهمية لتنفيذ اتفاقية بازل. وفي مقرره ٣٠/٦ بشأن التعاون مع منظمة التجارة العالمية، طلب المؤتمر من الأمانة أن تسعى للحصول على وضع مراقب في اجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة، وأن تقدم تقارير عن اجتماعات منظمة التجارة العالمية التي حضرها وأن ترصد التطورات التي تستجد في مناقشات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة وأن تقدم، عندما يطلب منها ذلك وبالتشاور مع الأطراف، معلومات عامة إلى منظمة التجارة العالمية عن أحكام اتفاقية بازل المتعلقة بالتجارة.

ثانياً - التنفيذ

٢ - ونزولاً عند رغبة الأطراف، أعدت الأمانة تقريراً شاملاً عن التعاون الدولي يركز على التطورات التي حدثت أثناء الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤. ويعرض هذا التقرير بمرفق هذه المذكرة. وفيما

يتعلق بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية، أعدت الأمانة أيضاً عنواناً على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل يقدم بيانات عن التطورات التي تستجد أثناء مناقشات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة.

ثالثاً - الإجراء المقترح اتخاذه

٣ - يرجى الرجوع إلى الوثيقة UNEP/CHW.7/2 التي تحتوي على تجميعاً لمشاريع المقررات لإمكانية اعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف.

التعاون الدولي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤: تقرير من الأمانة

الصفحة	المحتويات
٥	أولاً - الملوثات العضوية الثابتة.....
٥	ألف - برنامج مخزونات أفريقيا.....
٥	باء - البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ.....
٦	ثانياً - الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة.....
٦	ألف - المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.....
٨	باء - معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب.....
٨	ثالثاً - النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.....
١٠	رابعاً - الإنفاذ والرقابة.....
	ألف - شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشروع شحن النفايات عبر الحدود ولتنفيذ وإنفاذ
١٠	القانون البيئي.....
١٢	باء - منظمة الجمارك العالمية.....
١٣	جيم - حظر الأسلحة الكيماوية.....
١٦	دال - نقل الشحنات عبر الحدود في آسيا.....
١٧	خامساً - النقل والتصنيف.....
	ألف - لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة واللجنة الفرعية المعنية بالنظام
١٧	الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها.....
١٨	سادساً - البيئة البحرية.....
١٨	ألف - برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
١٩	باء - اتفاقية كارتاخينا.....
١٩	جيم - لجنة أوصلو وباريس لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق الأطلسي.....
٢٠	دال - المحيطات وقانون البحار.....
٢٠	سابعاً - تفكيك السفن.....
٢٠	ألف - منظمة العمل الدولية (ILO).....
٢١	ثامناً - حالات الطوارئ البيئية.....
٢١	تاسعاً - المعادن غير الحديدية.....
٢١	عاشراً - الاستهلاك والإنتاج المستدامان.....
٢٢	حادي عشر - التجارة والبيئة.....

ألف -	حضور اجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورات استثنائية.....	٢٢
باء -	حضور الاجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورات منتظمة.....	٢٧
جيم -	إبلاغ الأطراف عن التطورات المستجدة في لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة.....	٢٧
دال -	التماس وضع المراقب في لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية.....	٢٨
ثاني عشر -	أمور أخرى.....	٢٨
ألف -	وكالة الطاقة الدولية.....	٢٨
باء -	إدارة عمليات حفظ السلام.....	٢٨

أولا - الملوثات العضوية الثابتة

ألف - برنامج مخزونات أفريقيا

١ - واصلت الأمانة انخراطها في المرحلة الأولى من تنفيذ برنامج مخزونات أفريقيا. ويزيد إجمالي المبلغ المخصص للبرنامج حتى حينه عن ٥٠ مليون دولار، من بينه ٢٥ مليون دولار من مرفق البيئة العالمية، و١٥ مليون دولار من البنك الدولي، و٥٠ مليون يورو من الاتحاد الأوروبي، وأكثر من ١٥ مليون دولار من جهات مانحة ثنائية، و ٨ ملايين دولار من الرابطة التجارية لصناعات المتعلقة بعلوم النبات، والمنظمة الدولية لحياة المحاصيل CropLife Internaional. وتمثل أهداف البرنامج في القضاء على المخزونات العتيقة من مبيدات الآفات في أفريقيا وإنفاذ تدابير وقائية لتجنب المزيد من التراكم غير الضروري من هذه المبيدات. وسيكلف البرنامج، في مرحلته الأولى الراهنة، ما يقدر بمبلغ ٤٦ مليون دولار لإعداد مشاريع وإزالة المخزونات القائمة من مبيدات الآفات العتيقة في أثيوبيا ومالي والمغرب ونيجيريا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس، والإعداد تسعة مشاريع أخرى. وتتواصل المناقشات بشأن الدور الذي قد تقوم به المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل في أفريقيا في تنفيذ البرنامج.

باء - البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ

٢ - شاركت الأمانة في حلقة عمل إقليمية للمحيط الهادئ بشأن خطط التنفيذ الوطنية لاتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة بالتوازي مع حلقة عمل بشأن السلطات المختصة باتفاقيتي بازل ووايغاني^(١) بشأن استخدام نظام المراقبة وحلقة عمل لاستشارة وعي المنظمات غير الحكومية بالملوثات العضوية الثابتة عقدت في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ في مدينة نادي بفيجي. وقد قام بتنظيم حلقة العمل البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ وشعبة المواد الكيميائية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحضرها مشتركون من جزر كوك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة وفيجي وكيريباتي وجزر مارشال وناورو ونيوزيلندا وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو. وبالنسبة لحلقة عمل اتفاقيتي بازل ووايغاني، جاء ذوو الخبرات الغنية من أستراليا والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ ومن الأمانة. وتتعاون الأمانة والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ في إعداد مشروع يرمي إلى جمع العناصر الأولية لاستراتيجية إقليمية للإدارة المتكاملة للنفايات في الدول الجزرية في المحيط الهادئ. ويحظى المشروع بدعم برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب). وتم استكمال دليل عملي لطلبات التراخيص بشأن اتفاقية وايغاني لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الثاني في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وقد استند مشروع هذه الوثيقة بالدرجة الأولى إلى دليل تعليمات اتفاقية بازل بشأن نظام مراقبة حركة النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود (سلسلة رقم: SPC 98/003)، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في عام ١٩٩٨، مع إجراء تعديلات تعالج الاحتياجات الخاصة بمنطقة المحيط الهادئ.

(١) اتفاقية وايغاني لخطر واردات النفايات الخطرة والمشعة إلى بلدان المنتدى الجزرية ومراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ.

ثانيا - الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية السمية والنفائات الخطرة

ألف - المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

٣- جرت الدورة الرابعة للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية (المحفل الرابع)، المنعقدة تحت موضوع "السلامة الكيميائية في عالم معرض للتضرر"، في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة في بانكوك بتايلند. وقد حضر الدورة زهاء ٦٣٠ مشتركا يمثلون أكثر من ١٠٠ من الحكومات والمنظمات الحكومية دولية والمنظمات غير حكومية والجهات صناعية. وكان من بين النتائج الرئيسية للمحفل الرابع:

(أ) قدم فريق تنسيق سجل إطلاق الملوثات ونقلها التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، تقريرا إلى المحفل الرابع عن التقدم المحقق في تنفيذ أهداف المحفل الثالث بشأن سجل إطلاق الملوثات ونقلها وقوائم الحصر للانبعاثات، على النحو الذي طلبه المحفل الثالث، واقترح مواصلة استشارة الوعي بسجل إطلاق الملوثات ونقلها على الصعيد الدولي وإنشاء غرفة تبادل المعلومات لأنشطة دعم هذا السجل؛

(ب) فيما يتعلق بالأطفال والسلامة الكيميائية، خلص المحفل إلى أن من الضروري بحث التعرض الكيميائي الذي يحدث أثناء قدرة ما قبل الحمل وطوال فترة الحمل والرضاعة والطفولة والمراهقة. وأوصى بأن تعد الحكومات، من خلال مشاورات متعددة أصحاب المصلحة، تقديرات وطنية أولية عن الصحة البيئية بالنسبة للأطفال وسلامتهم الكيميائية، علاوة على تقرير مرحلي يقدم إلى المحفل الخامس. وطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تساعد ثلاثة بلدان على الأقل في مراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية في كل إقليم في إعداد تقييماتها وخطط عملها بحلول عام ٢٠٠٦؛

(ج) وفيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيين، استحث المحفل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على تدعيم التعاون في مجال السلامة المهنية وحث المشتركين الوثيقي الصلة في المنتدى على الاضطلاع بأعمال في المجالات البرنامجية ألف (تقييم المخاطر الكيميائية) وباء (تجانس التصنيف وبطاقات التعريف للمواد الكيميائية) وجيم (تبادل المعلومات) ودال (برامج الحد من المخاطر) وهاء (بناء القدرات)؛

(د) وافق المحفل على إيلاء الأولوية للإجراء المتعلق بتوليد وتوافر البيانات عن الخواص الخطرة والذي ينص على أنه ينبغي أن تتاح للجمهور معلومات عن مدى الخطورة الملائمة بشأن جميع المواد الكيميائية التجارية وأنه ينبغي أن يتيسر الحصول على المعلومات الأخرى وفقا للتوازن بين حق الجمهور في المعرفة والحاجة إلى حماية معلومات نشاط الأعمال السرية السارية المفعول؛

(هـ) كما خلص المحفل إلى أنه ينبغي للحكومات أن تتخذ شتى الإجراءات للحد من حوادث التسمم بمبيدات الآفات، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسياسات واللوائح التنظيمية والاتصال؛

(و) اعتمد المحفل مقررات بشأن المساعدة على بناء القدرات؛ ومعالجة الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان في اتباع سياسات السلامة الكيميائية. ووجه دعوة إلى القطاع الخاص والمجتمع المدني للمشاركة في الجهود المبذولة وتشجيع الاعتراف بأهمية الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في استئصال الفقر؛ والنهوض بالحوار مع مؤسسات المساعدة الإنمائية الدولية؛ وإدماج قضايا المواد الكيميائية في جميع الأنشطة الوثيقة الصلة. واعترف كذلك بالحاجة إلى سد الفجوة الواسعة القائمة بين البلدان المتقدمة والنامية فيما يتعلق بقدرتها على مواصلة اتباع سياسات السلامة الكيميائية؛

(ز) نظر الممثلون في مشروع خطة عمل منقحة بخصوص النظام العالمي الموحد لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها. وأعرب الكثير من الممثلين عن تأييدهم لمشروع خطة العمل، رغم أن الكثيرين أثاروا أيضا شواغل بشأن هدف عام ٢٠٠٨ والفترة الانتقالية للتنفيذ العالمي؛

(ح) وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية الخطرة، وافق الممثلون على التأكيد من جديد وعلى وجه الاستعجال على الحاجة إلى اتخاذ إجراء على الصعيد الوطني وفقا لتوصيات المحفل الثالث؛

(ط) وفيما يتعلق بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، اعتمد الممثلون تقرير بدء الحوار الفكري^(٢) من أجل تقديمه إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. ويحتوي التقرير على تمهيد وموجز وأقسام بشأن أهمية المواد الكيميائية في العالم الحديث؛ وإدارة دورة حياة المواد الكيميائية منذ صدور جدول أعمال القرن ٢١؛ والتحديات الجديدة والمستمرة؛ ونظم إدارة المواد الكيميائية؛ والفجوات الموجودة في إدارة دورة حياة المواد الكيميائية؛ وموارد من أجل تنمية القدرات والتنفيذ؛ وتعزيز التعاون والصلات. كما يحتوي على نظرة عامة عن نقاط المناقشة الرئيسية التي أثيرت في المحفل الرابع ومرفق يشمل جداول تحدد المواضيع الرئيسية في إعلان باهيا وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠. ويوضح الموجز أن التقرير عبارة عن تجميع للقضايا وليس وثيقة تم التفاوض عليها؛

(ي) وافق المحفل على أنه ينبغي له أن يوفر توجيهها بشأن وضع اتفاقات متصلة بالمواد الكيميائية وحدد الاتجاه نحو علاج المواد الكيميائية الخطرة الجديدة بما يتجاوز نطاق الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة؛

(ك) كما وافق المحفل على أن ثمة حاجة إلى وضع قضية الاتجار غير المشروع في صدارة جدول أعمال مجلس إدارة البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، التي تملك الموارد المالية والتقنية اللازمة للقيام بعمل حقيقي بشأن هذه القضية. وفي حين أن المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية حظي بحضور متنام وتلقى إشادة مستمرة لطابعه التشاركي، فلا يزال من الممكن تحسين تنوع الوفود. فالكثير من الوفود، وبخاصة وفود البلدان النامية، تتكون في الأغلب من

مسؤولي الصحة والزراعة وتفتقد إلى دعم مسؤولي البيئة الذين يعتبرون أكثر نشاطا في الاتفاقيات الكيميائية الدولية ويمكن أن يقدموا مدخلات هامة لمحاولات الحفل لخلق المزيد من التلاحم والتضافر.

باء - معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب

٤ - حضرت الأمانة الاجتماع العاشر لفرقة عمل البرنامج المشترك بين معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب والبرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الذي نظرت الفرقة فيه في البرنامج المشترك بين معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب والبرنامج المشترك بين المنظمات المعني بإدارة السليمة للمواد الكيميائية لمساعدة البلدان في وضع وإدامة برنامج وطني متكامل بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. والغرض من الاجتماع مناقشة خصائص وأهداف المشاريع التجريبية التي سيتم الاضطلاع بها في بلدان مختارة، ألا وهي تشاد وجامايكا والأردن بشأن برامج متكاملة جديدة للمواد الكيميائية والنفايات، علاوة على استعراض الوثائق التوجيهية ذات الصلة بشأن تطوير نهج متكامل كهذا.

ثالثا - النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية

٥ - انعقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية لوضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة في بانكوك بتايلاند في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وأهمية الدورة هي أنها أول خطوة جوهرية في عملية النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والتي يتوقع أن تتمخض عن مؤتمر دولي نهائي بشأن إدارة المواد الكيميائية. وقد اشترك في عقد الدورة كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والبرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجمعت الدورة أكثر من ٤٠٠ مشترك يمثلون أكثر من ١٢٠ بلداً، و ١٤ من هيئات الأمم المتحدة، وأربع منظمات حكومية دولية، و ٢٤ منظمة غير حكومية ومراقبين آخرين.

٦ - وكان من بين الاهتمامات الرئيسية للأطراف في اتفاقية بازل تحديد المبادرات أو البرامج الدولية الرئيسية، مثل المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والبرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والنظام العالمي الموحد لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها وسجل إطلاق الملوثات ونقلها، الذي يتعين أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار بشكل واف البعد الخاص بالنفايات للوفاء بأهداف النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، علاوة على أهداف الاتفاقية في سياق إدارة دورة حياة المواد الكيميائية. إن الالتزامات العامة للأطراف في اتفاقية بازل تتمثل في كفاءة الحد من توليد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وتوفير مرافق كافية لمعالجة النفايات الخطرة واستعادتها وإعادة تدويرها والتخلص منها، وتدنية ما للتلوث من عواقب خطيرة على صحة البشر والبيئة، والحد من حركة هذه النفايات عبر الحدود، وكل ذلك يستلزم نهجاً متكاملاً لإدارة المواد الكيميائية والنفايات.

٧- يوفر إعلان بازل بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لعام ١٩٩٩ والخطة الاستراتيجية لتنفيذ اتفاقية بازل (حتى عام ٢٠١٠)، اللذان اعتمدهما مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس، إطاراً وأساساً للأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز قدراتهم على تنفيذ الاتفاقية ودعم أسلوب الإدارة الدولية. وينبغي أن تهدف الاتفاقات متعددة الأطراف المتصلة بكل من المواد الكيميائية والنفايات إلى استراتيجية مشتركة لتعبئة الموارد وليس التنافس على نفس موارد التمويل. ومن شأن مثل هذا النهج التعاوني أن يبعث برسالة قوية بشأن أهمية اتباع نهج متكامل ورشيد إزاء قضايا النفايات والمواد الكيميائية.

٨- كان هناك تأييد واسع لفكرة ضرورة اشمال النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على نهج ثلاثي الأبعاد يتألف من برنامج عمل عالمي ذي أهداف وجدول زمنية؛ واستراتيجية جامعة للسياسات؛ وإعلان رفيع المستوى أو وزارى ليعتمد البعدين السابقين. وشدد الكثير من الممثلين على أنه ينبغي للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية أن يتجنب ازدواجية مع الاتفاقات الدولية الأخرى، ودعوا إلى تنفيذ الاتفاقات القائمة المتصلة بالمواد الكيميائية وإلى إيجاد التوافق النشاطي فيما بينها.

٩- شدد العديد من المشتركين على أنه ينبغي للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية أن يكون بياناً سياسياً وألاً يشمل اتفاقات ملزمة قانوناً. وأيد بعض المندوبين ترك الخيار مفتوحاً لاعتماد التزامات ملزمة قانوناً في المستقبل. كما تم التشديد من قبل الكثير من المشتركين على الحاجة إلى الشفافية وإلى المشاركة التامة لأصحاب المصلحة. وأبرز الكثير من المندوبين أهمية معالجة الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان في اتباع سياسات السلامة الكيميائية، والحاجة إلى تضمين السلامة الكيميائية في صلب مجالات السياسات الأخرى، ولا سيما تلك الخاصة بالحد من الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، شدد الكثير من المشتركين على الحاجة إلى توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكفالة إنجاز أهداف النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية. واتفق بشكل عام على أنه ينبغي ربط أهداف النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بأهداف القمة العالمية للتنمية المستدامة التي تقضي بأن تستخدم المواد الكيميائية وتنتج بحلول عام ٢٠٢٠ بطرق تفضي إلى تدنية ما لها من آثار معاكسة ملحوظة على صحة البشر والبيئة. وشدد الكثير من المندوبين على العلاقة بين النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية وبين المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وأكدوا على ضرورة أن يستفيد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية من نتائج أعمال المحفل الرابع للمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.

١٠- كان هناك اتفاق واسع على أنه ينبغي للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية أن يتخذ له هدفاً جامعاً هو هدف قمة جوهانسبرغ القاضي بأن تستخدم المواد الكيميائية بحلول عام ٢٠٢٠ بطريقة لا تسبب أي آثار معاكسة على صحة البشر والبيئة، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢٣

من خطة تنفيذ نتائج قمة جوهانسبرغ.^(٣) وتشتمل الأهداف الأخرى على مقاصد محددة محتملة، مثل الحد من المخاطر التي تخلفها المواد الكيميائية على صحة البشر والبيئة، مع التركيز على مؤشرات يمكن قياسها، والقضاء على إنتاج واستخدام المواد الكيميائية الخطرة، مثل المواد الكيميائية السمية المتراكمة أحياناً والثابتة، والمواد المؤدية إلى اختلال وظائف الغدد الصماء، والمواد الكيميائية المسرطنة والمطفرة والمواد السامة للتكاثر، والفلزات الثقيلة. وتشمل القائمة الأولية للمبادئ والنهج المبدأ التحوطي، ومبدأ الإحلال، ومبدأ الوقاية، ومبدأ تغريم الملوث، ومبدأ الحق في المعرفة، ونهج دورة الحياة، ونهج الشراكة، والتبعية والخضوع للمسؤولية.

١١ - واشتملت المقترحات المقدمة من الممثلين على مقترحات بتضمين نطاق عريض يعالج جميع مراحل دورة حياة المواد الكيميائية بما يسمى "من المهد إلى المهد" و "من المهد إلى اللحد"؛ واستثناء المنتجات الصيدلانية، والاستخدامات العسكرية، والإضافات الغذائية؛ والنظر في جميع المواد الكيميائية المحتملة الضرر بدون أي استثناء.

١٢ - وشاركت الأمانة في حلقة عمل إقليمية بشأن النهوض بالتنفيذ المنسق لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم في أوروبا الشرقية والوسطى عقدت في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في ريغا، بلاتفيا. وركزت حلقة العمل بالدرجة الأولى على مناقشة وتبادل الخبرات بشأن كيفية تشجيع التصديق على نهج منسق لتنفيذ الاتفاقيات على الصعيدين الوطني والإقليمي واعتماده؛ والنهوض بالتعاون والتنسيق بين حلقات الاتصال وتحديد فرص وضع مشاريع مشتركة بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛ وتحديد إمكانات تعزيز التنفيذ المشترك للاتفاقيات.

رابعاً - الإنفاذ والرقابة

ألف - شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشروع شحن النفايات عبر الحدود ولتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي

١٣ - إن شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشروع شحن النفايات عبر الحدود وتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي هي عبارة عن شبكة تضم ممثلين عن سلطات الإنفاذ في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من البلدان الأوروبية التي تتعامل مع شحن النفايات عبر الحدود. كما أنها مجموعة من المشروعات داخل شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي معنية بتنفيذ وإنفاذ القوانين البيئية في الاتحاد الأوروبي. وقد أنشئت شبكة تنفيذ وإنفاذ مشروع شحن البطاريات والقانون البيئي في ١٩٩٢ من أجل تنسيق إنفاذ لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٣/٢٥٩ الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (وتحل محل اللائحة ٦٣١/٨٤ للمفوضية الأوروبية) بشأن الأشرف على شحن النفايات والتحكم فيها سواء داخل الجماعة الأوروبية أو تلك التي تدخل إليها أو تخرج منها. والهدف من هذه الشبكة هو:

(أ) تعزيز الامتثال للائحة ٩٣/٢٥٩ للاتحاد الأوروبي وذلك من خلال الإنفاذ.

(٣) أنظر وثيقة تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1)، الفصل ١، القرار ٢، المرفق.

(ب) القيام بمشروعات الإنفاذ المشتركة.

(ج) تعزيز تبادل المعارف والخبرات بشأن لائحة الإنفاذ رقم ٩٣/٢٥٩ للاتحاد الأوروبي؛ وتعد شبكة تنفيذ وإنفاذ القانون البيئي مؤتمراً عاماً سنوياً يناقش برنامج عمل هذه المجموعة من المشروعات. وبالإضافة إلى ذلك يحاول المشروع تقديم معلومات مفيدة للشركات والسلطات المختصة عن شحن النفايات عبر الحدود.

١٤ - وشاركت الأمانة في حلقة العمل التي أجريت بشأن هذا المشروع خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه في براغ بالجمهورية التشيكية حيث قدمت عرضاً لمشروع نموذجي لرصد ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في منطقة آسيا؛ ونتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛ ونتائج الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية التابع لاتفاقية بازل، حيث تم التأكيد على ضرورة طرح المشروعات التي يتم تمويلها بموجب الخطة الاستراتيجية. كما شاركت أيضاً في الفريق العامل الذي ناقش مشروعاً يتناول الرصد الأكثر فعالية لحركة النفايات عبر الحدود، كما تقدمت بمداخلات بشأن عملية طرح مشروعات للتمويل في إطار الخطة الاستراتيجية وكذلك الأدوار التي يمكن أن يقوم بها المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في براتسلافا. بما في ذلك أعمال شبكة للاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشروعات شحن النفايات عبر الحدود ولتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي.

١٥ - وركز المؤتمر بصفة أساسية على اللوائح المتعلقة بشحن النفايات لدى الاتحاد الأوروبي وكيفية تنفيذها من الناحية العملية. بما يضمن التحكم في نقل النفايات فيما بين البلدان الأعضاء. وكانت هذه المعلومات مهمة نظراً لأن البلدان التي حضرت المؤتمر هي البلدان التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي والأطراف في اتفاقية بازل. وقد تم تنظيم حلقة العمل بواسطة الاتحاد الأوروبي وأمانة شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي في الاتحاد الأوروبي واستضافتها المفتشية البيئية في الجمهورية التشيكية. وقد حضر حلقة العمل ٦٠ مشاركاً من البلدان الأعضاء في الشبكة والبلدان المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي.

١٦ - وأتاح المؤتمر للأمانة فرصة متابعة التقدم الذي أحرزه مشروع شحن النفايات عبر الحدود التابع لشبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي والذي تعتبر خبراته مفيدة في تنفيذ المشروع النموذجي لرصد ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود في المنطقة الآسيوية، وتعزيز تبادل المعلومات والخبرات بشأن لائحة إنفاذ شحن النفايات واتفاقية بازل. وأحد المشروعات الجديدة التي تنفذ تحت إشراف شبكة الاتحاد الأوروبي لتنفيذ مشروع شحن النفايات عبر الحدود ولتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي، هو تقييم التهديد الذي تتعرض له عملية شحن النفايات عبر الحدود والذي يهدف إلى تحديد حجم أنشطة الاتجار غير المشروع، والوسائل التي تستخدم لاكتشاف الاتجار غير المشروع، وجمع المعلومات من عدة مصادر وغير ذلك من المسائل. كما تطرقت المناقشات إلى القضايا المستجدة في مجال إنفاذ ومراقبة النفايات، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالسلع الكهربائية المستخدمة مثل المبردات وحطام السيارات والنفايات المدرجة في القائمة الخضراء.

١٧ - ومن بعض الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها المؤتمر هي أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول التي انضمت إليه سوف تعرض مقترحات لتمويل المشروعات المتعلقة بشحن النفايات عبر الحدود، على الفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل، وضرورة إنشاء مراكز معاونة لتنفيذ لائحة شحن النفايات واتفاقية بازل، مع البدء بإنشاء مركز في برنو بالجمهورية التشيكية، وإبلاء المزيد من الاهتمام للتحكم في نفايات القائمة الخضراء، وحطام السيارات والمبردات القديمة، ودعوة مسؤولي الجمارك ومنظمة الجمارك العالمية للمشاركة في المؤتمرات القادمة التي تعقدتها شبكة تنفيذ مشروع شحن النفايات عبر الحدود ولتنفيذ وإنفاذ القانون البيئي، كما تقدم البلدان الأعضاء الدعم للبلدان التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في مجال تنفيذ لائحة شحن النفايات واتفاقية بازل عن طريق شبكة تنفيذ وإنفاذ القانون البيئي.

باء - منظمة الجمارك العالمية

١٨ - قامت أمانة اتفاقية بازل بتقديم ثلاثة مقترحات بإدراج نفايات إضافية معينة في النظام العالمي الموحد إلى لجنة النظام الموحد في دورتها الثانية والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وهي:

(أ) الحواسيب الشخصية التالفة، بما في ذلك الأجهزة ذات الصلة والمعدات الإلكترونية والهواتف النقالة الهالكة؛

(ب) الرماد المتطاير من محطات تعمل بطاقة الفحم المحروق؛

(ج) نفايات الأحبار والأصباغ والدهانات والطلاءات؛

وفي معرض إشارتها إلى هذه الفئات الثلاث من النفايات إرتأت لجنة النظام الموحد ضرورة تقديم الإيضاحات بشأن نطاق هذه الفئات ومعايير التعرف عليها والتمييز بين النفايات والمنتجات التي نشأت عنها تلك النفايات.

١٩ - وفيما يتعلق بالرماد المتطاير من محطات تعمل بطاقة الفحم المحروق، وافق عدة ممثلين على رأي أمانة منظمة الجمارك العالمية (والذي كان في الواقع مقترحاً مقدماً من أمانة اتفاقية بازل) بأنه يمكن تبويب لذلك تحت العنوان الرأسي 26.21؛ وأعربوا عن قلقهم بشأن مدى إمكانية التمييز بين الرماد المتطاير من محطات تعمل بطاقة الفحم المحروق والرماد المتطاير من مصادر أخرى مثل الرماد الناتج عن احتراق الزيوت والمواد الأخرى. كما أنه يجدر النظر فيما إذا كان المنتج له بعض القيمة الاقتصادية وما إذا كان يستخدم أو يمكن استخدامه من أجل استعادة مركبات معينة.

٢٠ - وفي الختام، التزمت اللجنة ببحث الموضوع في أسرع وقت ممكن وأصدرت تعليماتها إلى الأمانة بشأن دراسة الموضوع بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل. كما قررت أيضاً عرض المخاوف المتعلقة بالرماد المتطاير من محطات تعمل بطاقة الفحم المحروق على اللجنة الفرعية العلمية في دورتها القادمة للحصول على وجهة نظرها بشأن هذا الموضوع. وخلصت اللجنة الفرعية العلمية في اجتماعها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ما يلي:

"أنه من الممكن من الناحية النظرية التمييز بين الرماد المتطاير من محطات تعمل بطاقة الفحم المحروق والرماد المتطاير من احتراق الزيوت أو المواد الأخرى.

وسوف يكون من المفيد من الناحية المتعلقة بالتسميات للنظام الموحد ومعامل الجمارك وجود المزيد من المعلومات المفصلة بشأن مواصفات واستخدامات الرماد المتطاير. وقد قدمت المعلومات الإضافية المطلوبة إلى الأمانة في تشرين الثاني/يناير ٢٠٠٤ استناداً إلى الملاحظات التي أبدت أثناء الاجتماعات السابقة للجنة النظام الموحد واللجنة الفرعية العلمية، والأسئلة المذكورة التي طرحت على أمانة اتفاقية بازل والردود المقدمة عليها. وانتهت إلى أن تظل الأسئلة المتعلقة بتحديد النفايات وتمييزها عن المنتجات الأولية قائمة. ويعتبر التحديد الدقيق للنفايات المعنية أمراً حاسماً لأغراض المقترحات حيث أن ذلك يساعد على إدخال التعديلات السليمة تقنياً على تسميات النظام الموحد التي سيتم صياغتها. وقد تم تعديل الاقتراح المتعلق بالرماد المتطاير أثناء الاحتراق ليشمل الجبس وذلك عند إزالة الكبريت من غاز المدخن.

وقد طلب إلى اللجنة بحث التعديلات المقترحة والأعراب عن وجهة نظرها فيما يتعلق باتجاه المشاورات الإضافية مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المقدمة من أمانة اتفاقية بازل وتعقيبات أمانة منظمة الجمارك العالمية. كما ذكرت هذه الأمانة أنها سوف تقدر قيام الإدارات الموقعة على اتفاقية بازل بالاتصال بالإدارات المناظرة لها في الحكومة لمعرفة ما إذا كانت هناك معلومات إضافية تتعلق بهذا الموضوع يمكن إتاحتها للجنة.

٢١ - وتقرر أن تصدر تعليمات لأمانة منظمة الجمارك العالمية لتقوم بإصدار ورقات منفصلة عن المقترحات الثلاثة لاتفاقية بازل لاستعراضها من جانب اللجنة الفرعية للنظام الموحد في اجتماعها القادم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وإذا لزم الأمر، فإنه يمكن عرض أي مسائل تقنية تتم إثارها على اللجنة الفرعية العلمية للنظر فيها في اجتماعها القادم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وفي هذه المرحلة يمكن اتخاذ قرار بشأن إمكانية إدخال مقترحاتنا ضمن عمليات دورة الاستعراض هذه أم لا.

جيم - منظمة حظر الأسلحة الكيماوية

٢٢ - شاركت أمانة اتفاقية بازل في اجتماع تقني لسلطات وطنية تتناول الجوانب العملية لنظام عمليات النقل الخاص باتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها (اتفاقية الأسلحة الكيماوية) من ناحية التنفيذ الذي تقوم به الاتفاقية حالياً والمتعلق بمناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة. وقام بتنظيم الاجتماع الذي عقد في برشلونة، أسبانيا من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الفرع التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية وحكومة أسبانيا. وقد حضر الاجتماع ٦٠ خبيراً يمثلون الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيماوية وممثلون من منظمات دولية (منظمة الجمارك العالمية وأمانة اتفاقية بازل) وميناء روتردام ودوائر صناعة المواد الكيماوية. وهذا الاجتماع له علاقة باتفاقية بازل من حيث إمكانية استيراد النفايات الخطرة ووضعها في أماكن الترانزيت وتخزينها في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أثناء عمليات الشحن غير المشروعة. بيد أن إمكانية حدوث ذلك تعد ضئيلة إذا قامت البلدان المصدرة بفعالية بتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم المدعو إليه بموجب اتفاقية بازل. وفي واقع الأمر

سوف تطلب معظم البلدان أن تخزن النفايات الخطرة أثناء العبور وإعادة الشحن في أماكن خاصة بشحن السلع الخطرة، وحتى في مناطق التجارة الحرة.

٢٣ - والغرض من الاجتماع هو تحسين رصد وتعقب شحن المواد الكيميائية وبخاصة في مناطق التجارة الحرة والمواني الحرة بحيث يمكن القضاء على أي اختلافات في البيانات المتعلقة بواردات وصادرات مناطق التجارة الحرة والمواني الحرة. وقد تطرق البحث إلى الخبرة المكتسبة في مجال مكافحة المخدرات والنفايات الخطرة بموجب اتفاقية بازل إلى جانب الدور الذي يقوم به النظام العالمي الموحد لتصنيف والوسم (وضع البطاقات التعريفية). وكان من المتوقع أن يؤدي المؤتمر إلى تعزيز تفهم آثار القواعد المتبعة في مناطق التجارة الحرة و المواني الحرة على تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد طلب إلى اتفاقية بازل أن تشارك بالرأي، حيث أن نظم الرقابة في الاتفاقيتين متشابهة تماما كما أن لكل منهما آثاراً بيئية.

٢٤ - أعربت الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأمانة اتفاقية بازل معاً عن رغبتها في التعاون الوثيق في المسائل ذات الاهتمام المشترك والمصلحة المتبادلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، وافقت المنظمتان على إبرام مذكرة تفاهم والبدء في إجراء مناقشات أكثر تفصيلاً بشأن مجالات تعاون محددة. وثمة اتصالات جارية بين الجانبين منذ منتصف ٢٠٠٣ عن طريق زيارات قام بها مسؤولون من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتبادل الرسائل الإلكترونية، وتم الاتفاق على مشروع مذكرة تفاهم. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ قام اثنان من أعضاء أمانة اتفاقية بازل بزيارة مقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لاختتام المناقشات بشأن مذكرة التفاهم وتحديد مجالات التعاون في المستقبل. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ وقع الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل ومدير عام منظمة حظر الأسلحة الكيماوية مذكرة تفاهم مما يمهّد الطريق لتعاون أوثق بين الأمانتين.

٢٥ - وإنفاذاً للاتفاقية وإمتثالاً لها، أُتفق على أن التعاون كان ممكناً في المجالات التالية:

(أ) عمليات تدريب وحلقات عمل مشتركة (مثلاً، بالنسبة للجرد، وتقديم التقارير): وافقت الأمانتان على التشاور فيما بينهما عند تنظيم مثل هذه البرامج في الأقاليم بحيث يمكن النظر في المشاركة المشتركة؛

(ب) وضع دليل الإنفاذ المشترك: وافقت أمانة اتفاقية بازل على السماح لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية بإستعراض مشروع الدليل الذي وضعته للنظر فيما إذا كان ممكناً أن يُدرج فيه قضايا منظمة حظر الأسلحة الكيماوية ذات الصلة بمسائل مثل الإمتثال، والتفتيش وتقنيات الإنفاذ؛

(ج) سن التشريعات الوطنية: لوحظ أن الظرف الأساسي الذي كان يؤثر على كلتا الاتفاقيتين هو التخلص من الأسلحة الكيماوية المتقدمة، والذي يمكن أن يتضمن عمليات نقل عبر الحدود. وفي هذا السياق، أعربت أمانة اتفاقية بازل عن إهتمامها بدراسة "فحج التدقيق" المستخدم بواسطة منظمة حظر الأسلحة الكيماوية في تشريعاتها النموذجية عند قيامها ببحث تنقيح التشريعات الوطنية النموذجية بموجب اتفاقية بازل؛

(د) تبادل قوائم الخبراء ومراكز الإتصال: أشارت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية إلى أن مراكز إتصال اتفافية بازل والسلطات المختصة يمكن أن تكون محطات مفيدة في هذا الصدد؛

(هـ) في مجال التعاون الدولي، وافقت أمانتا الاتفاقيتين على دعوة كل منهما للأخرى للمشاركة في اجتماعات الهيئات ذات الصلة في كل من الاتفاقيتين علاوة على تقديم تقارير إلى مجلسي إدارتها بصفة دورية عن الأنشطة التي تقوم بها كلتا الاتفاقيتين.

٢٦- بالنسبة للشراكة، أبلغت منظمة حظر الأسلحة الكيماوية أمانة اتفافية بازل عن البرنامج المعاون لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية، والذي يهدف إلى تيسير بناء القدرات وتنفيذ اتفافية الأسلحة الكيماوية، وتيسير التجارة وتوسيع قاعدة القوى العاملة لدى السلطات الوطنية بالبلدان النامية. وعمل البرنامج جار منذ ٤ سنوات وتضمن تنمية خبرات صغار المتخصصين في مجال المواد الكيماوية والهندسة الكيماوية وتزويدهم بالخبرة الصناعية "أثناء العمل" من خلال برامج ملحقة بالصناعات الكيماوية. وتتضمن الأنشطة التدريبية والبحوث التي يقوم بها المتدربون المعالجة والتخلص من النفايات الكيماوية الخطرة، وهو مجال يتعلق باتفافية بازل. وقد دُعيت أمانة اتفافية بازل إلى المشاركة في البرنامج من خلال تقديم حلقات عمل تدريبية للمشاركين وكذا من خلال المساهمة المالية. ويتم تمويل البرنامج من خلال التبرعات الطوعية من الدول الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيماوية. وكمساهمة أولية، يمكن أن تقدم أمانة اتفافية بازل محاضراً وأن تقوم بإستعراض وثائق برنامج التدريب والتعليق عليها. وهناك أيضاً إمكانية للتنظيم المشترك للتدريب وتقديمه للمتدربين في مجال اتفافية بازل ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية. ويتطلب ذلك تمويلاً إضافياً من كلا المنظمتين. بالنسبة للمراكز الإقليمية، دعت أمانة اتفافية بازل منظمة حظر الأسلحة الكيماوية إلى إستخدام موارد وخبرات الـ ١٣ مركزاً إقليمياً لاتفافية بازل (BCRCs). وقد قوبل هذا العرض بحماس شديد من قبل منظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

٢٧- المطلوب القيام بإجراءات المتابعة الآتية:

(أ) تبادل المعلومات بشأن الأنشطة التي تقوم بها المراكز الإقليمية لاتفافية بازل في المستقبل القريب وفي عام ٢٠٠٥ كأولوية؛

(ب) إرسال قائمة بالسلطات المختصة ومراكز الإتصال وقائمة الخبراء الاستشاريين الخاصة باتفافية بازل إلى منظمة حظر الأسلحة الكيماوية؛

(ج) السماح لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية بإستعراض مشروع دليل الإنفاذ والكشف عن الإتجار غير المشروع والذي وضعته أمانة اتفافية بازل؛

(د) إرسال قائمة النفايات الخاصة بالنظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيماوية ووضع البطاقات التعريفية عليها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيماوية لأخذ العلم بها؛

(هـ) أن يُقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيماوية معلومات بشأن التقنيات والمرافق الخاصة بمعالجة المواد الكيماوية/النفايات، واستردادها والتخلص منها؛

(و) قيام منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، بحضور حلقات التدريب المخططة بموجب المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل وأمانة الاتفاقية، وقيام أمانة اتفاقية بازل، بالمشاركة في البرامج المماثلة ذات الصلة والتي تنظمها منظمة حظر الأسلحة الكيماوية؛
(ز) ربط المواقع الشبكية الخاصة بكل من الاتفاقيتين.

دال - نقل الشحنات عبر الحدود في آسيا

٢٨- أكملت أربعة بلدان آسيوية مشاركة في مشروع إرشادي لرصد عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتحكم بها في منطقة آسيا، حلقات عمل قطرية مؤخراً.

١- الصين

٢٩- نفذت الصين حلقة عمل قطرية من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. قام المشاركون في الحلقة بإجراء مداوالات تفصيلية بشأن دليل توجيهي من أجل الكشف الآمن والفعال، والتحقق ومقاضاة عمليات الإبحار غير المشروع ونقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود في الصين. كما ناقش المشاركون أيضاً المشكلات واعتمدوا توصيات من أجل تحسين مراقبة وإنفاذ اللوائح المتصلة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في الصين.

٢- سرى لانكا

٣٠- نظمت وزارة البيئة والموارد الطبيعية حلقة العمل الخاصة بسرى لانكا، المنعقدة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والتي حضرها ٤٠ مشاركاً يمثلون الإدارات المعنية بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما في ذلك وزارة البيئة والموارد الطبيعية، والسلطة المركزية للبيئة، سلطات الجمارك، وسلطة ميناء سرى لانكا، وإدارة التحكم في الإستيراد والتصدير، والوسط الصناعي المتعلق بالشحن وغيرها.

٣١- فحص المشاركون بالتفصيل وأقروا بصفة مؤقتة دليلاً توجيهياً من أجل الكشف الآمن والفعال، والتحقق، في مقاضاة عمليات الإبحار غير المشروع ونقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود في سرى لانكا. وقدمت الأمانة مدخلات في الفصول ذات الصلة بالدليل وذلك لضمان الدقة المتناسكة والواقعية للوثيقة، خاصة فيما يتعلق بالنفايات. وتقرر إنجاز تنقيح الدليل وتنفيذه بعد تعديل المشروع الخاص به من خلال مزيد من المدخلات من الوكالات المعنية كما أُنقح عليه أثناء الاجتماع.

٣٢- وناقش المشاركون أيضاً المشكلات وأقروا توصيات من أجل تحسين مراقبة وإنفاذ اللوائح ذات الصلة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. ومن بين المجالات التي تم تبينها نقص القوانين الخاصة بمكافحة الإبحار غير المشروع؛ نقص المرافق الخاصة بإدارة النفايات الخطرة قطرياً؛ ونقص الموارد البشرية المدربة؛ والافتقار إلى التنسيق؛ ونقص الأدوات والسياسات للتصدي لقضايا النفايات الخطرة في سرى لانكا كما نوقشت الاقتراحات بشأن كيف يمكن للمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل والأمانة الإسهام في تحسين الوضع.

٣ - إندونيسيا

٣٣- عُقدت حلقتنا عمل على المستوى القطري من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ في جاكارتا ومن ٣ إلى ٥ شباط/فبراير في باتام. وقد نظمهما المركز الإقليمي لاتفاقية بازل في جاكارتا ووزارة البيئة بإندونيسيا وحضرها ٣٠ مشاركاً يمثلون الإدارات المعنية بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بما في ذلك وزارة البيئة بإندونيسيا، سلطة البيئة في المحافظات، وإدارة الجمارك وسلطات ميناء جاكارتا، باليك بابان، سيمارانغ وسورابايا.

٣٤- درس المشاركون في الحلقة بالتفصيل الدليل التوجيهي الخاص بالتحكم في نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود في إندونيسيا ومنع الإتجار غير المشروع. وقدمت الأمانة مدخلات في الفصول ذات الصلة والدليل بحيث تضمن الدقة المتأسكة والواقعية للوثيقة خاصة فيما يخص النفايات. وكان من المتوقع أن يتم إكمال الدليل وتنفيذه بعد أن يتم تعديل مشروعه من خلال المزيد من المدخلات من الوكالات المعنية حسبما أُتفق عليه في الاجتماع.

٤ - تايلند

٣٥- عُقدت حلقة العمل القطرية التايلندية من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وقد نظمتها إدارة مكافحة التلوث، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية بتايلند. وقد حضرها ٣٠ مشاركاً يمثلون الإدارات المعنية بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بما في ذلك إدارة مكافحة التلوث، وزارة البيئة والموارد الطبيعية، وإدارة الأعمال الصناعية، وسلطات الجمارك، وسلطة ميناء بانكوك، والإدارة المعنية بالتأمين، ودوائر الصناعة، والجامعات وغيرها.

٣٦- بحث المشاركون في الحلقة بالتفصيل وأقروا بصفة مؤقتة موجز الدليل التوجيهي الخاص بالتحكم في نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود بما في ذلك منع الإتجار غير المشروع في تايلند. وقدمت الأمانة مدخلات في الفصول ذات الصلة من الدليل بحيث تضمن الدقة المتأسكة والواقعية للوثيقة خاصة فيما يتعلق بالنفايات.

خامساً- النقل والتصنيف

ألف - لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة واللجنة الفرعية المعنية بالنظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها

٣٧- إستمر التعاون بين الأمانة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بنقل النفايات الخطرة، خاصة داخل إطار عمل الفريق العامل مفتوح العضوية في وضع معايير للخواص الخطرة H6.2 (مواد معدية)، H10 (إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء)، H11 (المواد التأكسنية - ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة)، و H13 (المواد القادرة بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى) الواردة بالملحق الثالث للاتفاقية. وتحضر الأمانة بصورة منتظمة دورات اللجنة وتقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز في العمل في هذا المجال.

٣٨ - وافقت لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها في اجتماعها المنعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ على تشكيل فريق مراسلات يتكون من خبراء من فنلندا، ألمانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وقد عُهد إليه تقديم تعليقاته بشأن العمل الخاص بتحديد الخواص الخطرة طبقاً لاتفاقية بازل. بمجرد تلقي نتائج فريق المراسلات، قامت اللجنة الفرعية بإرسال خطاب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل مشيرة إلى رغبتها في تحقيق مزيد من التعاون مع الهيئات الفرعية ذات الصلة باتفاقية بازل بشأن توحيد معايير التصنيف الخاصة بكل من اتفاقية بازل والنظام الموحد عالمياً. وقد رحب الفريق العامل مفتوح العضوية بالمقترح الخاص بإقامة شراكة عاملة بين الفريق و لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام الموحد عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووضع البطاقات التعريفية عليها ووافق على إحالة طلب إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحالي للحصول على ولاية بشأن هذا التعاون، بما في ذلك مطالبة أمانة اتفاقية بازل بأن تقدم الخيارات الممكنة من أجل إقامة مثل هذه الشراكة العاملة في الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية في عام ٢٠٠٥.

سادساً - البيئة البحرية

ألف - برنامج العمل العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٣٩ - وعقد اجتماع بين أمانة اتفاقية بازل وموظفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة المشاركين في برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٤ و ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، والذي تم خلاله تبادل معلومات أساسية بشأن أنشطة برنامج البحار الإقليمية والأمانة. وقبيل انعقاد الاجتماعات، تم وضع مشروع مذكرة تفاهم من شأنها تشكيل الأساس للتعاون المستقبلي فيما بينها. وأشارت الأمانة إلى أنها مهتمة بتعزيز التعاون بين برنامج البحار الإقليمية والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل، بما في ذلك أنشطة تدريب مشتركة، والتعاون مع البلديات، وتبادل البيانات ذات الصلة.

٤٠ - فيما يخص الإنفاذ والتشريعات القطرية، أفادت الأمانة بأنها تقوم بمباشرة العمل في عدد من الأنشطة ذات الصلة بوضع تشريعات وطنية لتنفيذ وإنفاذ اتفاقية بازل، بما في ذلك إستعراض وشيك للتشريعات الوطنية النموذجية القائمة لتنفيذ اتفاقية بازل. كما أشارت أيضاً إلى أن عدداً من الأطراف تساءلوا عما إذا كان يمكن للمساعدة التشريعية أن تغطي إتفاقيات أخرى علاوة على اتفاقية بازل، خاصة اتفاقيتي استكهولم وروتterdam. وقد أشار موظفو برنامج البحار الإقليمية إلى أن تعزيز الإمتثال والإنفاذ كان بصفة عامة وأحد أنشطتهم ذات الأولوية. وأُتفق على أنه يمكن للأمانة، والمراكز الإقليمية لاتفاقية بازل وموظفو برنامج البحار الإقليمية التعاون في مجال الأنشطة ذات الصلة بالإمتثال والإنفاذ، ولا سيما وضع التشريعات الوطنية وتنفيذها.

٤١ - أُتفق على أن يركز التعاون بين الأمانة وبرنامج البحار الإقليمية على الأنشطة التي تغطي منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط (المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل في القاهرة، براتسلافا وداكار)، منطقة شرق أفريقيا (في بريتوريا) ومنطقة البحر الكاريبي (المركز الإقليمي في ترينيداد وتوباغو)، (ويجب

ملاحظة أن أي إتفاق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى يجب الموافقة عليه إفرادياً من قبل هذه الهيئات فبرنامج البحار الإقليمية غير مخول له الإتفاق نيابة عن هذه الاتفاقيات). على وجه الخصوص، وفيما يتعلق بالمركز في بريتوريا، يمكن لبرنامج البحار الإقليمية والأمانة التعاقد بشأن اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية لمنطقة شرق أفريقيا ("اتفاقية نيروبي"). وتم تحديد تبادل البيانات كمجال محتمل من مجالات التعاون، وأشار إلى أنه يُتوقع أن تقوم المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل في المستقبل بالمساعدة في تجميع وحفظ البيانات، بهدف تحسين عملية تقديم التقارير القطرية. وأكدت الأمانة على أنه كان لديها رغبة خاصة في التعاون مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وبرنامج البحار الإقليمية بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالنسبة للتطورات الحالية بشأن الجوانب القانونية للتفكيك الكلي والجزئي للسفن في إطار اتفاقية بازل، أشار إلى أن هذا الأمر يعتبر قضية هامة بالنسبة لبحار جنوب آسيا وأنه أُنفق على أنه ينبغي دعوة برامج البحار الإقليمية المعنية للمشاركة في عمل الأمانة في هذا الموضوع، بما في ذلك مشروع دراسة الجدوى المعنية بالنفايات البحرية.

باء - اتفاقية كارتاخينا

٤٢ - قامت أمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى لعام ١٩٨٣ (اتفاقية كارتاخينا) بتوقيع مذكرة تفاهم من أجل الحماية المشتركة للبيئة البحرية في منطقة الكاريبي الكبرى. ويعتبر المجال الرئيسي للتعاون هو الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة من أجل منع التلوث الساحلي والبحري. ستقوم الهيئتان معاً بالتشارك في الخبرات لبناء قدراتها المشتركة، ولإزكاء الوعي بشأن النفايات الخطرة والتلوث البحري وستدعم كل منهما الأخرى في مجال التدريب التقني والقانوني. وتعتبر حماية بيئة البحر الكاريبي هي موضوع اتفاقية كارتاخينا وبروتوكولاتها الثلاثة. وسينفذ الكثير من الأنشطة المشتركة باستخدام المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل كقواعد في الأرجنتين، والسلفادور، وترينيداد وتوباغو وأوروغواي. وستركز هذه الأنشطة، على أمور من بينها، تبادل المعلومات، وعلى المساعدة في وضع التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية، وعلى توحيد شروط وأدوات تقديم التقارير طبقاً لاتفاقية بازل والبروتوكولات ذات الصلة لاتفاقية كارتاخينا، وبخاصة بروتوكول المصادر البرية، وكذا إنشاء شراكات مع دوائر الصناعة، والسلطات المحلية والبلديات، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهتمة الأخرى.

جيم - لجنة أوصلو وباريس لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق الأطلسي

٤٣ - قدمت أمانة اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق الأطلسي وباريس إلى أمانة اتفاقية بازل المعلومات التالية بشأن التقدم المحرز في مجال العمل على خفض تقديم المواد الخطرة إلى منطقة شمال شرق الأطلسي. وقررت لجنة أوصلو وباريس للاتفاقية في عام ٢٠٠٣ أن تسترعي إنتباه الهيئات الدولية، مثل أمانة اتفاقية بازل، إلى الوثائق التي أُقرت كجزء من عملها في إطار إستراتيجيتها بشأن المواد الخطرة. والأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق الأطلسي هي بلجيكا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، أيسلندا، أيرلندا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، البرتغال، أسبانيا، السويد، سويسرا

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتغطي إستراتيجية اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق الأطلسي المواد الخطرة التالية: ثلاثي فينيل الفوسفين و ٤ - ثلاثي - بوتيل التولوين، وثلاثي كلور البترن، وأكتيل الفينول، ٢، ٤، ٦ - ثلاثي - ثلاثي - بوتيل الفينول والرصاص ومركبات الرصاص العضوية: مع احتمالات خفض الرصاص في مركبات الفينيل متعدد الكلور والطلاء. تهدف الإستراتيجية إلى تحقيق تركيزات للمواد الخطرة في البيئة البحرية تدنو من القيم الأساسية بالنسبة للمواد الطبيعية وتقترب من الصفر بالنسبة للمواد الإصطناعية. ويتضمن ذلك إلتزامات بالتحرك نحو الهدف المتعلق بوقف التصريفات، والإنبعاثات وفقدان المواد الخطرة بحلول عام ٢٠٢٠.

دال - المحيطات وقانون البحار

٤٣ - ساهمت الأمانة في إعداد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار للسنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وقد تم إعداد هذين التقريرين إستجابة لطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقدم تقريره الشامل السنوي بشأن التطورات والقضايا ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار. ويتناول التقريران عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وإدارة النفايات، بما في ذلك اتفاقية بازل، وإعادة تدوير السفن.

سابعاً - تفكيك السفن

ألف - منظمة العمل الدولية (ILO)

٤٥ - شاركت الأمانة في اجتماع ثلاثي أقاليمي للخبراء تابع لمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في تخريد السفن بالنسبة لبلدان آسيوية منتقاة وتركيا والذي عقد في بانكوك من ٧ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقد حضر الاجتماع، والذي نُظِم تحت عنوان برنامج العمل الآمن لمنظمة العمل الدولية، ممثلون عن الحكومات، والعمال وأصحاب الأعمال المعنيين في أنشطة تفكيك السفن في بنغلاديش والصين والهند وباكستان وتركيا. كما حضر الاجتماع خبراء من كندا والنرويج وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية والمنظمة البحرية الدولية (IMO). ودرس الاجتماع بالتفصيل وأقر مجموعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بمنظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في مجال تخريد السفن. وقامت الأمانة بتقديم مدخلات عن الفصول ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية تلك بحيث تضمن الدقة المتناسكة والواقعية للوثيقة، وبخاصة فيما يتعلق بالنفايات والقضايا الكيميائية. كما قام المشاركون أيضاً بمناقشة وسيلة المضي قدماً بالنسبة للمبادئ التوجيهية التي أُقرت بالفعل من قبل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية واتفاقية بازل. وقد أُقترح أنه بعد الإقرار الرسمي للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية من قبل مجلسي إدارتها، فإنه يمكن عقد حلقات عمل مشتركة في المناطق أو البلدان الكهتمة لشرح الكيفية التي يمكن بها تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية.

٤٦ - جرت مناقشات مع ممثلي منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية بشأن الفريق العامل المشترك المقترح تشكيله مع اتفاقية بازل. وقد تمحورت المناقشات حول الاختصاصات المحتملة وطبيعة هذا الفريق العامل والمواعيد المحتملة لعقد أول اجتماع له. وستواصل الأمانة تعاونها مع منظمة العمل

الدولية، خاصة فيما يتعلق بالعمل الخاص بتفكيك السفن. وكبداية، يُخطط لحلقة عمل تضم منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية في المستقبل القريب بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بتفكيك السفن.

ثامناً - حالات الطوارئ البيئية

٤٧- حضرت الأمانة اجتماعاً مشتركاً للفريق الاستشاري المعني بالطوارئ البيئية وفريق الخبراء رفيعي المستوى والتأهب لمواجهة الطوارئ على المستوى المحلي^(٤)، بشأن "الشراكة في حالات الطوارئ البيئية" وذلك في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ في جنيف والذي نظمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية جنباً إلى جنب مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعقب هذا الاجتماع، أخذت الأمانة تقترن حالياً مع الشراكة الخاصة بحالات الطوارئ البيئية التابعة للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة. أما مؤسسو هذه الشراكة فهم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تاسعاً - المعادن غير الحديدية

٤٨- بوصفها عضواً في الفريق الاستشاري، أبدت الأمانة إهتماماً شديداً بحلقة العمل بشأن إعادة تدوير المعادن والتي عُقدت في سان بيترسبرغ من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وشاركت في تنظيمها من خلال المؤتمرات المنظمة عن بعد والبريد الإلكتروني.

٤٩- شاركت الأمانة في "حلقة عمل للرصاص الأخضر السليم بيئياً"، عُقدت من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في لندن وقد أُعتبرت حدثاً هاماً في أوساط صناعة الرصاص لمواصلة تصميم وتطوير نظام مراجعة موحد بيئي وطوعي لدورة حياة الرصاص، بما في ذلك رعاية الإنتاج، ومنح الشهادات البيئية ووضع العلامات الإيكولوجية. وقد رعى مستحدثو هذه الحلقة إلى البدء بوضع مثل هذا النظام للبطاريات العاملة بحمض الرصاص أولاً، نظراً لأهميتها الكبرى داخل التدفق الكلي الإصطناعي من الرصاص (٨٠% من الإجمالي الكلي). وفيما بعد، قد يتم تعميم هذا النظام على المنتجات الأخرى المحتوية على الرصاص.

عاشراً - الاستهلاك والإنتاج المستدامان

٥٠- شاركت الأمانة في اجتماع غير رسمي للفرقة العاملة الاستشارية المعنية ببرامج لإطار العشر سنوات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، والذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (DESA) وعُقد في باريس في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. ووافق المشاركون في الاجتماع على عدد من المقترحات بشأن كيفية تحسين كفاءة استخدام الموارد في عمليات الإنتاج، وكيفية خفض كثافة المواد والطاقة في عملية الاستهلاك، وكيفية إشراك كل أصحاب المصلحة في تنسيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، وكيفية بناء القدرات وتمكين الجهات الفاعلة

(٤) APELL: "التوعية والتأهب لمواجهة حالات الطوارئ على المستوى المحلي".

المختلفة من أن تؤدي دورها، وكيفية تمكين البلدان المختلفة من وضع وتنفيذ برامجها الخاصة والدور الذي يجب أن تلعبه الأمم المتحدة في دعم التحول نحو أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

حادي عشر - التجارة والبيئة

٥١ - شاركت الأمانة في مجموعة من الأنشطة في مجال التجارة والبيئة. وحسب طلب مؤتمر الأطراف في مقره ٣٠/٦، استمرت الأمانة في بذل الجهود لتعزيز التعاون بين اتفاقية بازل ومنظمة التجارة العالمية كل منهما في إطار ولايته. وحضرت الأمانة اجتماعات لجنة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة والمجموعة على هيئة دورة استثنائية والمجموعة على هيئة دورة عادية. كما أبلغت الأطراف عن التطورات التي استحدثت بشأن التجارة والبيئة في منظمة التجارة العالمية وسعت للحصول على وضع المراقب أثناء اجتماعات اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورات استثنائية. وإضافة إلى ذلك شاركت الأمانة في أنشطة أخرى تتصل بالتجارة والبيئة.

ألف - حضور اجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورات استثنائية

٥٢ - وأثناء الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤ حضرت الأمانة اجتماعات اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورات استثنائية التالية:

- (أ) الاجتماع الخامس، ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛
- (ب) الاجتماع السادس، ١ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣؛
- (ج) الاجتماع السابع، ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛
- (د) الاجتماع الثامن، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- (هـ) الاجتماع التاسع، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٥٣ - وناقش أعضاء منظمة التجارة العالمية في هذه الاجتماعات ثلاثة بنود مطروحة للتفاوض حددت في الفقرة ٣١ من إعلان الدوحة الوزاري^(٥) التابع لمنظمة التجارة العالمية والتي أثار كل منها قضايا ذات صلة باتفاقية بازل. ويرد وصف للتقدم المحرز بشأن هذه البنود في تقارير منظمة التجارة العالمية التي وضعها رئيس اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجموعة على هيئة دورات استثنائية (أنظر وثيقتي منظمة التجارة العالمية TN/TE/7 و TN/TE/9) ويرد موجز لها أدناه:

١ - العلاقة بين القواعد الحالية لمنظمة التجارة العالمية والتزامات التجارة المحددة المبينة في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف (الفقرة ٣١ ١٤ من إعلان الدوحة)

(٥) أنظر الوثيقة A/C.2/56/7، المرفق.

٥٤ - حضرت الأمانة مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية عملاً بالفقرة ٣١ '١٤' من إعلان الدوحة الوزاري والذي يوعز إلى أعضاء منظمة التجارة العالمية التفاوض بشأن ما يلي: العلاقة بين القواعد القائمة لمنظمة التجارة العالمية والتزامات التجارة المحددة المبينة في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف. ويوصي كذلك بأن تكون المناقشات محددة النطاق بحيث يشمل تطبيق القواعد القائمة لمنظمة التجارة العالمية هذه كما تطبق فيما بين الأطراف في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف قيد البحث. ولن تعمل المفاوضات على الإخلال بحقوق أي عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية لا يكون طرفاً في الاتفاق البيئي متعدد الأطراف قيد البحث.

٥٥ - واتباع أعضاء منظمة التجارة العالمية نهجين متكاملين في المناقشات: تحديد ومناقشة التزامات التجارة المحددة في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛ والمناقشة الأكثر اتساعاً والمفاهيمية بصورة أكبر لعلاقات منظمة التجارة العالمية بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وقد تم هذه المفاوضات على الأخص اتفاقية بازل حيث أن الاتفاقية تعتمد على مجموعة من الإجراءات المتصلة بالتجارة لتحقيق غايتها، والتي حدد أعضاء منظمة التجارة العالمية بعضاً منها على أنها تقع ضمن حدود ولاية التفاوض الخاصة بهم. وبذلك فقد تسفر المفاوضات عن نتائج تؤثر في العلاقة بين هذه الإجراءات والقواعد القائمة لمنظمة التجارة العالمية.

٥٦ - تدارس أعضاء منظمة التجارة العالمية في المناقشات التي دارت في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورة استثنائية، العناصر المختلفة للولاية. وفيما يتعلق بتعريف "اتفاق بيئي متعدد الأطراف" أعرب بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية عن اعتقادهم بأن ثمة حاجة إلى تعريف المفهوم لإبقائه ضمن حدود الولاية، فيما لم يعتبر البعض أن هذا ضروري. وتم وضع التركيز على الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي قد تشمل "التزامات التجارة المحددة" بما في ذلك اتفاقية بازل. بيد أن أعضاء منظمة التجارة العالمية لم يتفقوا على حصر النقاش في أي عدد معين من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. وحدد عدد من أعضاء منظمة التجارة العالمية اتفاقية بازل بوصفها اتفاق بيئي متعدد الأطراف يشمل "التزامات التجارة المحددة" وبالتالي يقع ضمن نطاق مفاوضات الفقرة ٣١ '١٤'.

٥٧ - وفيما يتعلق بتعريف "التزامات التجارة المحددة"، قدم أعضاء منظمة التجارة العالمية تفسيرات متباينة. وسعى البعض إلى حصر المصطلح في تلك التدابير المنصوص عليها صراحة والملزومة بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف. واقترح آخرون تعريفاً أكثر اتساعاً من شأنه تضمين أشكالاً أخرى من تدابير التجارة الواردة في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف. وفي اعتقاد البعض أنه يجب دراسة الأطر التشغيلية للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لدى تبين التزامات التجارة المحددة "المبينة في اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف" مع الاقتراح بأنه التصدي لمقررات مؤتمر الأطراف. وسينظر أعضاء منظمة التجارة العالمية أيضاً في مختلف الأشكال التي قد تتخذها هذه المقررات وفي وضعها القانوني.

٥٨ - واقترح بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية ضرورة تطوير "مبادئ وثوابت" لتنظيم علاقة منظمة التجارة العالمية باتفاقات بيئية متعددة الأطراف وترسيخ التوافق بين أنواع معينة من تدابير التجارة في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف والقواعد الخاصة بمنظمة التجارة العالمية. وقال أعضاء آخرون في منظمة

التجارة العالمية إنه من السابق لأوانه للجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية، مناقشة النتائج المحتملة.

٥٩ - واستمرت المناقشات التي جرت في الآونة الأخيرة بالتركيز على كل من المستوى المفاهيمي وعلى تحديد ومناقشة التزامات التجارة المحددة. ودعا عدد من أعضاء منظمة التجارة العالمية الوفود إلى عرض تجاربهم الوطنية في تنفيذ التزامات التجارة المحددة في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف كأساس لمواصلة النقاش. ويحتمل أن تتطرق هذه المناقشات إلى التجارب الوطنية في مجال تنفيذ اتفاقية بازل.

٦٠ - ويورد تقرير رئيس اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية المقدم إلى لجنة المفاوضات التجارية بشأن التقدم المحرز في مناقشات التجارة والبيئة استعداداً لمؤتمر كنيان الوزاري التابع لمنظمة التجارة العالمية (وثيقة منظمة التجارة العالمية (TN/TE/7)، أنه يبدو من الواضح أن إجراء المزيد من التنسيق على المستوى الوطني بين مسؤولي التجارة والبيئة يمكن أن يسهم بحد ذاته في تعزيز علاقة التدايم بين التجارة والبيئة.

٦١ - أما تقرير رئيس اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية المقدم إلى اجتماع لجنة المفاوضات التجارية المعقود في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن حالة سير المفاوضات (وثيقة منظمة التجارة العالمية (TN/TE/9) فيفيد بأن وجهات النظر لا تزال تتباعد عموماً بشأن الفقرة ٣١ '١'، ومن الواضح أنه يلزم إجراء المزيد من النقاش قبل التوصل إلى أي من النواتج، فيما يؤكد عدد كبير من المشاركين أنه على اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية أولاً أن تقيم أساساً راسخاً وواقعياً وتحليلياً تحت هذا الجزء من الولاية.

٢ - تبادل المعلومات ووضع المراقب (الفقرة ٣١ '٢' من إعلان الدوحة)

٦٢ - كما حضرت الأمانة أجزاء من مفاوضات منظمة التجارة العالمية في إطار الفقرة ٣١ '٢' من إعلان الدوحة الوزاري الذي يشترط على أعضاء منظمة التجارة العالمية التفاوض بشأن وضع تدابير للتبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ولجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة وبشأن المعايير لمنح صفة المراقب. وحضرت الأمانة مناقشات بشأن تبادل المعلومات؛ أما المناقشات بشأن صفة المراقب، كما بحث أدناه، فقد ظلت محصورة بصورة كبيرة في ممثلي المؤسسات البيئية.

٦٣ - وفيما يتعلق بالتبادل المنتظم للمعلومات، شدد عدد من أعضاء منظمة التجارة العالمية على أنه يمكن أن يكون لهذه المفاوضات ما يسمونه بـ "تأثيرات جانبية إيجابية" على مفاوضات الفقرة ٣١ '١' وذلك بخفض خطر التعارض بين منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف. إن المناقشات المتعلقة بتبادل المعلومات مهمة بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل الذين أشاروا في المقرر ٣٠/٦ إلى أنهم يدركون "الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية بازل ومنظمة التجارة العالمية كل منهما ضمن إطار ولايته".

٦٤ - وبالاستناد إلى جلسة لتبادل المعلومات لاتفاق بيئي متعدد الأطراف عقدتها اللجنة المعنية بالتجارة والبيئية المجتمعة على هيئة دورة استثنائية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والتي شاركت فيها أمانة اتفاقية بازل، وخمسة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى، وشارك فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أشار رئيس اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة جلسة استثنائية إلى الاقتراحات التالية لتعزيز تبادل المعلومات (وثيقة منظمة التجارة العالمية TN/TE/7):

- (أ) وضع الطابع الرسمي على دورات المعلومات لاتفاق بيئي متعدد الأطراف التابعة للجنة المعنية بالتجارة والبيئة وتنظيمها على أساس دوري؛
- (ب) عقد دورات معلومات لاتفاق بيئي متعدد الأطراف بشأن مواضيع محددة وذلك بتجميع تلك الاتفاقات التي لها مصالح مشتركة؛
- (ج) تنظيم اجتماعات مع اتفاقات بيئية متعددة الأطراف في هيئات أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية إما جنباً إلى جنب مع اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة أو بشكل مستقل؛
- (د) القيام بانتظام أكبر بتنظيم احتفاليات موازية لمنظمة التجارة العالمية أثناء اجتماعات مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) تنظيم مشاريع للمساعدة التقنية وبناء القدرات مشتركة بين منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاق بيئي متعدد الأطراف؛
- (و) تشجيع تبادل الوثائق مع احترام سرية المعلومات؛
- (ز) إيجاد المجالات لتبادل المعلومات بين ممثلي الحكومة المعنيين بالتجارة والبيئة؛
- (ح) إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تتعلق بالتجارة والبيئة.

٦٥ - ولدى مناقشة هذه البنود، شدد بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية على ضرورة الحفاظ على المرونة في عملية تبادل المعلومات وشددوا على القيود المالية التي تواجهها منظمة التجارة العالمية والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والوفود الأصغر. وقال آخرون جديلاً إنه من الضروري تحديد لجان منظمة التجارة العالمية الأخرى التي يمكن أن تستفيد من توسيع علاقتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقات بيئية متعددة الأطراف.

٦٦ - وفيما يتعلق بصفة المراقب، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية مفوضون بهمة مناقشة المعايير لمنح صفة المراقب لدى اتفاقات بيئية متعددة الأطراف. فمناقشة المعايير وكذلك المقررات المتخذة بشأن تلبية الطلبات للحصول على صفة المراقب هي أمور مهمة بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل. ففي المقرر ٣٠/٦، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة "أن تسعى للحصول على وضع المراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية". ولم يتم بعد تلبية طلب اتفاقية بازل بشأن صفة المراقب شأنه في ذلك شأن الطلبات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة

الأطراف الأخرى بشأن صفة المراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية ولجان ومجالس منظمة التجارة العالمية الأخرى ذات الصلة.

٦٧- ولدى بحث قضية صفة المراقب، أفاد بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية بأن المفاوضات داخل اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية يجب أن تنتظر توضيح القضايا الأوسع لصفة المراقب في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ولجنة المفاوضات بشأن التجارة. وشدد آخرون على أن الولاية الواردة في الفقرة ٣١ '٢' تدعو إلى إجراء مفاوضات موجهة بالتحديد إلى منظمات بيئية. وكتديبر مؤقت، اتفقت اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورة استثنائية أثناء اجتماعها بتاريخ ١٢ و١٣ شباط/فبراير على أن تمنح أمانات الاتفاقات البيئية متعددة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وضع "المدعويين المؤقتين" لإتاحة المجال لهم للمشاركة في أجزاء معينة من مناقشات اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية (وثيقة منظمة التجارة العالمية (TN/TE/R/7).

٦٨- شددت اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية على أن المشاركة المؤقتة تخضع لثلاثة شروط وهي: أولاً، يشارك المدعون على أساس مؤقت حين تعتبر خبرتهم ضرورية لذلك؛ ثانياً، تتخذ القرارات بشأن الدعوات في المستقبل بتوافق الآراء في نهاية كل اجتماع؛ وثالثاً، تتم المشاركة المؤقتة دون أن تمس المناقشات الجارية داخل اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورات استثنائية أو في مواضع أخرى في منظمة التجارة العالمية بشأن صفة المراقب. وإضافة إلى ذلك اقترح الرئيس ما يلي: أولاً، أن تتم دعوة المدعويين المؤقتين للمشاركة في مناقشات الفقرة ٣١ '١' وتبادل المعلومات (لكن ليس بصفة مراقبين) في إطار الفقرة ٣١ '٢'؛ وأنه يمكن النظر في مشاركتهم بشأن الفقرة ٣١ '٣' في مرحلة لاحقة إذا ما رأت الوفود أنها مفيدة؛ وثانياً، يجب أن تعطى الكلمة للمدعويين المؤقتين أثناء الاجتماع بعد أن تكون الوفود الأخرى قد تحدثت وذلك إما للرد على الأسئلة أو لإيضاح الطريقة التي تعمل بها اتفقاتهم البيئية. وتبعاً لذلك وجهت دعوة إلى أمانة اتفاقية بازل وممثلي أمانات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأخرى وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لحضور مناقشات بشأن الفقرة ٣١ '٣'.

٣ - البضائع والخدمات البيئية (الفقرة ٣١ '٣' من إعلان الدوحة)

٦٩- تتطلب الفقرة ٣١ '٣' من إعلان الدوحة الوزاري، من أعضاء منظمة التجارة العالمية التفاوض بشأن، الحد من، أو حسبما يتناسب، القضاء على حواجز التعرفة أو عدم التعرفة التي تقف في وجه البضائع والخدمات البيئية. وهذه المفاوضات مهمة بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل حيث أنها تحرر التجارة في البضائع والخدمات - مثل التكنولوجيات البيئية أو الخدمات من أجل الإدارة السليمة بيئياً للنفائيات الخطرة - المفيدة في تنفيذ اتفاقية بازل.

٧٠- وجرت مفاوضات بشأن هذه الولاية في عدد من هيئات منظمة التجارة العالمية. وتتم مناقشة وصول البضائع والخدمات البيئية إلى الأسواق داخل فريق التفاوض المعني بإمكانية وصول المنتجات غير

الزراعية إلى الأسواق، والدورة الاستثنائية للمجلس المعني بالتجارة في الخدمات على التوالي؛ وقد التمتست المناقشات في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية إيضاح مفهوم البضائع البيئية.

٧١ - وقام عدد من أعضاء منظمة التجارة العالمية بالإشارة إلى قوائم البضائع البيئية الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وأثناء اجتماعات اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورة استثنائية وفريق التفاوض المعني بإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، قدم بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية أيضاً مقاييس لتعريف البضائع البيئية وقدم البعض قوائم المنتجات التي يرغبون في أن تتم دراستها ضمن إطار المفاوضات.

٧٢ - ويختتم تقرير رئيس اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورة استثنائية، المقدم إلى لجنة المفاوضات بشأن التجارة، عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بالتجارة والبيئة استعداداً لمؤتمر كنيكان الوزاري التابع لمنظمة التجارة العالمية (وثيقة منظمة التجارة العالمية TN/TE/7/Suppl.1) يختتم بملاحظة مفادها أنه بالرغم مما أحرزناه من تقدم لا يستهان به في مناقشاتنا بشأن الفقرة ٣١ '١' و ٣١ '٢' فيلزم بذل المزيد من الجهود في مجالات عدة، فعلى التركيز على الفقرة ٣١ '٣'، ولاسيما تحديد البلدان للبضائع البيئية المعدة للاستيراد أو للتصدير بغية التفاوض بشأن خفض أو القضاء على حواجز التعرفة أو عدم التعرفة وفقاً للطرائق يحددها الأعضاء استناداً إلى التقدم المحرز في فريق التفاوض المعني بإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق.

باء - حضور الاجتماعات لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورات منتظمة

٧٣ - وإلى جانب حضور اجتماعات اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورة استثنائية حضرت الأمانة عدداً من اجتماعات اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورات عادية بشأن مجموعة من القضايا ذات الصلة باتفاقية بازل بما فيها المساعدة التقنية وبناء القدرات، والاستعراضات البيئية على المستوى القطري والعلاقة بين التجارة ونقل التكنولوجيا. وقد تم إنجاز هذه القضايا في مذكرة للأمانة بعنوان مذكرة بشأن قضايا البيئة والتجارة (UNEP/CHW.6/31/Add.1). وتمت إتاحة معلومات أحدث في مذكرة إعلامية موجزة للأمانة بعنوان التعاون بين اتفاقية بازل ومنظمة التجارة العالمية التي تبحث أدناه.

جيم - إبلاغ الأطراف عن التطورات المستجدة في لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة

٧٤ - وعملاً بالمقرر ٣٠/٦، طلبت الأمانة أيضاً رصد "التطورات التي تحدث في لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية وتقديم تقرير إلى الأطراف عن ذلك". وفضلاً عن حضور اجتماعات منظمة التجارة العالمية الوارد شرحها أعلاه، أعدت الأمانة مذكرة بعنوان التعاون بين اتفاقية بازل ومنظمة التجارة العالمية التي تقدم لمحة عامة عن حالة سير المناقشات في كل من لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورة استثنائية واللجنة المعنية بالتجارة

والبيئة المنعقدة على هيئة دورة منتظمة، وتحدد قضايا يحتمل أن تهم الأطراف في اتفاقية بازل (أنظر www.basel.int).

دال - التماس وضع المراقب في لجنة منظمة التجارة العالمية المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية

٧٥ - عملاً بالمقرر ٣٠/٦، سعت الأمانة للحصول على وضع المراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المجتمعة على هيئة دورة استثنائية". وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وجهت الأمانة خطاباً رسمياً إلى المدير العام ورئيس لجنة التفاوض بشأن التجارة في منظمة التجارة العالمية تلتزم فيه الحصول على وضع المراقب للأمانة في اجتماعات اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة المنعقدة على هيئة دورة استثنائية. وكما أشير سابقاً، لم تتم تلبية هذا الطلب بعد.

ثاني عشر - أمور أخرى

ألف - وكالة الطاقة الدولية

٧٦ - دُعيت الأمانة إلى تقديم عرض في حلقة عمل المنتدى القيادي لتنحية الكربون للوكالة الدولية للطاقة بشأن الجوانب القانونية لتخزين ثاني أكسيد الكربون التي عقدت في باريس في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وشارك فيها ممثلو اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى ١٩٧٢ واتفاقية حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي (OSPAR) معاً إلى جانب أمانة اتفاقية بازل في جزء من حلقة العمل بشأن الأطر الدولية الحالية والمرتبطة.

باء - إدارة عمليات حفظ السلام

٧٨ - واستناداً إلى المشاورات بين إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، اتفقت المنظمتان على تطوير مبادئ توجيهية بيئية للبعثات الميدانية لحفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على أساس تعاوني بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة عمليات حفظ السلام. وفيما يلي بعض المجالات التي حددت ضرورة تضمينها في المبادئ التوجيهية: إدارة النفايات الصلبة والخطرة؛ إدارة المياه المستعملة؛ إدارة المواد الخطرة؛ المياه؛ إدارة الطاقة؛ إدارة تلوث الهواء؛ إدارة الموارد الطبيعية؛ وإدارة الموارد الثقافية والتاريخية. ودعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة إلى تقديم ما لديها من خبرات في مجال تطوير المبادئ التوجيهية البيئية ولا سيما في مجال إدارة النفايات الخطرة. والمهدف الكلي للمبادئ التوجيهية يتمثل في تحقيق قيام نهج أكثر منهجية لمعالجة القضايا البيئية من أجل ضمان أن تتم عمليات حفظ السلام بطريقة أسلم من الناحية البيئية.